

فوز واحد قطع وهذا من وجه الخصلة والنسب الى اخذ اموال
 الناس ومثله عن ما في ذلك من قول ابن القاسم لا يقطع على من
 اخبر النصاب في السرقة مرة ولم يجله ابن رشد خلافاً لوجه
 علي القوام او انما اعني الذي لا يمكن اخراجه دفعة لان ذلك سرقة
 واحدة وحمل قول ابن القاسم على انه انما عاد لينظر ما يسرق
 يسوي ما يسرقه وقد نقل في ترجمته كلام القاضي وابن رشد
 واقتصر ابن عمره على كلام ابن رشد والمعجزة في فقهه كلامه
 المؤلف بغير الطعام او الخسل الذي لا يمكن اخراجه دفعة قال
 المدوني ويعلم قسده انما هو ما قبل او يتبرئة باخراجه دفعة
 النصاب مما وجده مخملاً في مكان واحد من متاع يترجع مرة
 او اكثر في اخراجه تمام النصاب فيجوز في ذلك عاينه فقهه اخراجه
 في سرقة او اكثر فقهه او اخراجه **وقطع** بقوله لا يقطع على من
 في حمل النصاب واخراجه من السرقة **لان** **يكن** كل واحد منهم **الاستقلال**
 تجله واخراجه منه **من** ايما الشئ من **اخرج** **نصاباً** يقطع ولو غلب
 العشرة ومن لا فلا قال الخريشي وانما عني انه اذا اهل النصاب
 حراً واستركا في حمل نصاب واخراجه منه فلا يقطع واحداً منها
 بشرط ان لا يكون كل واحد منهما يستقل باخراجه منه وان لا
 يتوكل واحد نصاباً فان لم يستقل احدهما باخراجه من السرقة
 فكلهما المقطع ولو لم يستقل واحد نصاباً او نابة كل واحد نصاباً
 ولو استقل باخراجه منه فالخاصصل انه ان نابة نصاباً والمقطع
 على كل حال والا فان استقل كل باخراجه من السرقة فلا قطع والاد
 فاعطى عليها ايضاً وكذلك المقطع عليهم اذا دفعوه على ظهر احد
 في السرقة فخرج به اذا لم يبق رعي اخراجه الا بقرعة منه
 ويصيرون كانه حملوا في دابة فانهم يقطعون اذا التقاوا
 على رقبته عليها ولو حملوه على ظهر احداهم وهو قادر على حمله

دونهم

دونهم كالنوب قطع وحده ولو خرج كل واحد منهم حاملاً
 اشياء دونها الاخر وهم شركاء فيما اخبروه لم يقطعوا منهم الا
 من اخبر بغيره **وان** دخل اشان حراً واحداً احدهما منه نصاباً
ودفعه **لشخص** **اخر** **من** **السرقة** **ببيع** **وايداع** وقضاه
 دينه وتسلطت وهبة وصدقة واخرجه منه **قطع** بقوله
 الشخص **اخر** **من** **النصاب** **من** **السرقة** **ببيع** **وايداع** **وقضاه**
 من السرقة **وان** **الواحد** **من** **النصاب** **اخر** **من** **السرقة** **ببيع** **وايداع** **وقضاه**
 وكذا المخرج غير العالم قال الخريشي ولو دخل اشان حراً فاحده
 احدهما ديناً او قطاه للآخر في دين عليه او ودعه اباه
 قطع الخارج به قاله انه الموان ولو ادعى السارق بغير السرقة
 فخرج به المستلزم ولم يعلم انه سارق فلا قطع على واحد منهما
 قاله ابن ابي حنيفة قال السائي والنظم تقبيد المقطع في مسيئتي القضا
 والابداع يعلم المخرج له بالسرقة والا فلا يقطع كما قاله الباقون
 في المسئلة التي بعد هذا الا لافرق بينهما ويقطع من اقرسقة
 نصاب ما مال ايدي مثلاً او شهد عليه بينة سرقة منه
 ان صدقه ربه على ذلك بل **وان** **كذب** **اي** **المخبر** **بالسرقة** **ربه**
 اي المال المسروق او قال هو له او ودعه او بعته معي
 ربح له لان اخراجه اوجب الخ عليه ولا يرفع تكذيبه فيه
 الحق الله تعالى في علمه رحمه ويبيح ذلك المال المسروق للمسارق
 ما لم يدعه ربه بعد ذلك او اذنه سب والخريشي وقال النضر
 والمسروق في بيته المال على الظاهر **لان** **الان** **يرجع** **ربه** **وان**
 اخبر مكنى بغيره من سرقة **واحد** **من** **النصاب** **عليه** **ارسال**
 الشخص **المالك** **النصاب** **له** **لياتي** **له** **بما** **لم** **يقطع** **قوله** **ان** **المالك**
 ارسله فقطع ان كذب المالك بل **ولو** **صدقة** **المالك** **في** **دعواه**
 الارسان لا احتمال ان رجمه في كل حال **لان** **يبيته** **في** **دعواه**

في السرقة
 الخريشي